

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٦

بشأن شروط وقواعد وإجراءات قيد ومباشرة أعمال الخبراء الاكثوريين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد اختيار وعمل الخبراء الاكثوريين الذين يجوز لهم إعادة فحص شركات التأمين؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال الشركات العاملة فى قطاع التأمين؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٦ بشأن التزام الخبراء الاكثوريين بموافاة الهيئة بالتقارير الصادرة عنهم ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦ ؛

قرر :

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذا القرار بشأن قواعد وإجراءات التأسيس والترخيص للشركات الراغبة فى ممارسة نشاط الخبرة الاكتوارية وكذلك قواعد قيد الأشخاص الطبيعيين الراغبين فى ممارسة نشاط الخبرة الاكتوارية بالسجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة. ويعتبر استمرار توافر شروط ومتطلبات التأسيس والترخيص والقيد بالسجل للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على النحو المنصوص عليه بهذا القرار أحد شروط استمرار القيد والترخيص بمزاولة النشاط.

وتكون الهيئة دون غيرها هى الجهة المختصة بالتأسيس والترخيص للشركات الراغبة فى ممارسة نشاط الخبرة الاكتوارية.

كما تسرى الأحكام الواردة فى هذا القرار بشأن تنظيم ممارسة نشاط الخبرة الاكتوارية.

مادة (٢)

ضوابط عامة

لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى ممارسة نشاط الخبرة الاكتوارية إلا بعد الحصول على الترخيص والقيد لدى الهيئة.

ولا يجوز لمنشآت التأمين بما فيها شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة الاستعانة بغير الخبراء الاكتواريين المقيدين لدى الهيئة فى أى من الحالات التى تستوجب إعداد دراسة اكتوارية.

وتلتزم شركات الخبرة ومنشآت التأمين وإعادة التأمين بالاطلاع على القائمة المعدة لدى الهيئة بشأن المخالفين للتشريعات المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية قبل التعاقد أو تعيين أحد الخبراء الاكتواريين فى مجال التأمين للعمل لديها.

مادة (٣)

سجل الخبراء الاكتواريين والمنصة الإلكترونية للمهنيين

يُقيد الأشخاص الراغبون فى ممارسة نشاط الخبرة الاكتوارية بالسجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة، ويتم قيد أو تجديد قيد أو إعادة قيد الخبير الاكتوارى بالسجل بقرار من الهيئة وفقاً للضوابط الواردة فى هذا القرار.

وتكون مدة قيد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فى السجل خمس سنوات قابلة للتجديد، ويتعين على الخبير الاكتوارى اتخاذ إجراءات تجديد قيده فى السجل قبل نهاية مدة القيد بثلاثة أشهر على الأقل، وبعد القيد سارياً فى الفترة من تاريخ انتهاء مدة القيد وحتى صدور قرار الهيئة بالبت فى طلب التجديد شريطة تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة القيد.

ويجب على الخبراء الاكتواريين التسجيل على المنصة الإلكترونية للمهنيين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إتاحتها من قبل الهيئة، ويجوز مدها بناءً على مبررات يقدمها الخبراء الاكتواريون وتقبلها الهيئة.

(الفصل الثانى)

التأسيس والترخيص والقيد بالسجل

أولاً - تأسيس وترخيص وقيد الأشخاص الاعتبارية

مادة (٤)

الشروط الواجب توافرها لتأسيس وترخيص شركات الخبرة الاكتوارية

يشترط لتأسيس وترخيص شركات الخبرة الاكتوارية استيفاء الشروط الآتية:

١- أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية يقتصر غرضها على مزاولة نشاط

الخبرة الاكتوارية.

٢- ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عند التأسيس عن الحد

الأدنى الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.

٣ - أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدین فى سجل الخبراء الاكثواريين بالهيئة.

٤ - الالتزام بقواعد ومعايير الخبرة الاكثوارية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة فى مباشرة الشركة لأعمالها.

٥ - أن يتفق هيكل مساهمى الشركة والغرض من إنشائها ونسب تملك مساهميها مع أحكام قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية وضوابط موافقة الهيئة على التملك والسيطرة والاندماج للشركات.

٦ - أن يكون من بين مساهمى الشركة من تتوافر لديه الخبرة فى مجال الأنشطة المالية أو الاستثمارية، وعلى وجه الأخص خبرة فى المجال الاكثواري، وأن يتوافر لديهم الشروط الآتية :

أولاً - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ب) ألا يكون عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً لأى من شركات التأمين أو إعادة التأمين أو من العاملين بها.

(ج) ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

(د) أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

(هـ) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.

ثانياً - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية :

(أ) وضوح هيكل الملكية بما يكفل التعرف على المستفيد النهائى والتأكد من مشروعية مصدر الأموال لطالب التأسيس.

(ب) إذا كان المؤسس شركة أو مؤسسة مالية أجنبية خاضعة لإشراف ورقابة جهة أجنبية مناظرة مختصة فى الدولة التى يقع فيها مقرها الرئيسى، أن توافق تلك السلطة لها على العمل فى جمهورية مصر العربية، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعة.

٧ - أن يتوافر فى أعضاء مجلس إدارة الشركة ما يلي:

(أ) الشروط المنصوص عليها بالبند أولاً من هذه المادة.

(ب) ألا يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة فى مجال التأمين عن عضوين ، على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية والآخر من الأعضاء المستقلين.

(ج) ألا يكون أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة عضواً بمجلس إدارة شركة أخرى تزاوّل ذات النشاط أو من العاملين بها.

مادة (٥)

إجراءات تأسيس شركات الخبرة الاكتوارية

يقدم طلب تأسيس شركات الخبرة الاكتوارية إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد منها

لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الآتية:

١ - دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية وخطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من بدء نشاطها مع بيان التجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض لدى الهيئة .

٢ - بيان خطتها فى استخدام البرامج الإلكترونية والتطبيقات التكنولوجية .

٣ - بيان خطتها فيما يتعلق بنشاط الخبرة الاكتوارية، وطبيعة وخصائص القطاعات التى تستهدف الشركة التعامل معها، وبيان أماكن تواجدها.

- ٤ - شهادة تثبت عدم التباس اسم الشركة مع غيرها من الشركات.
- ٥ - ثلاث نسخ من العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة.
- ٦ - بيان بهيكل مساهمى الشركة من الأشخاص الطبيعيين المالكين لنسبة (٥٪) فأكثر من رأس مالها، متضمناً على وجه الأخص: الاسم والنوع، والعنوان والجنسية، وصورة بطاقة الرقم القومى للمصريين أو جواز السفر للأجانب، وحصّة كل منهم فى رأس مال الشركة، وخبراتهم السابقة.
- ٧- بيان بهيكل مساهمى الشركة من الأشخاص الاعتبارية متضمناً على وجه الأخص : الاسم والشكل القانونى والقانون المؤسس وفقاً له والجنسية وطبيعة النشاط الذى يتم ممارسته، ورأس المال بالنسبة للشركات، والقائمين على إدارة الشخص الاعتبارى ومن له حق التوقيع عنه، وآخر قوائم مالية سنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات، ومستخرج حديث من السجل التجارى إذا كان المساهم شركة أو سند الإنشاء إذا كان شخصاً اعتبارياً من غير الشركات، وهيكل ملكية الشخص الاعتبارى (بيان يتضمن كل من يملك (١٠٪) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت) وفى حال تضمن هذا البيان أشخاصاً اعتبارية تزيد نسبة ملكيتها فى رأس مال الشركة أو حقوق تصويتها على (٥٠٪) يتوجب أيضاً تقديم البيانات الخاصة به الواردة أعلاه.
- ٨ - بيان بمدى وجود صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بين أى من مساهمى الشركة، وبيان مدى شغلهم عضوية مجالس إدارات شركات أخرى تزاوّل ذات النشاط، أو كونهم من العاملين بها.
- ٩ - شهادة تفيد إيداع رأس مال الشركة لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى.
- ١٠ - المستند الدال على سداد مقابل فحص طلب التأسيس ، ورسم إصدار أسهم التأسيس وذلك وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة فى هذا الشأن.
- ١١ - أى بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها للبت فى الطلب.

مادة (٦)

البت فى طلب التأسيس

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية ومالية لدراسة طلبات تأسيس شركات الخبرة الاكتوارية وتقوم اللجنة برفع نتيجة تلك الدراسة إلى رئيس الهيئة أو من يفوضه للنظر فى الموافقة على التأسيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المتطلبه للبت فى الطلب، ويتم إخطار وكيل المؤسسين بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

مادة (٧)

إجراءات الترخيص والقيد بالسجل

يقدم طلب الترخيص لشركة الخبرة الاكتوارية بمزاولة النشاط على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات الآتية:

- ١ - مستخرج رسمى من السجل التجارى للشركة.
- ٢ - صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة.
- ٣ - وثيقة تأمين مسؤولية مهنية وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار.
- ٤ - بيان بالهيكل التنظيمى للشركة.
- ٥ - بيانات أعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى وجه الأخص : الاسم والنوع، والعنوان والجنسية، والمؤهل، والخبرة السابقة ولا سيما فى مجال التأمين، وصورة بطاقة الرقم القومى للمصريين أو جواز السفر للأجانب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والسجل التجارى إذا كان عضو مجلس الإدارة شركة أو سند الإنشاء إذا كان شخصاً اعتبارياً من غير الشركات، والصفة بالمجلس.
- ٦ - بيان مدى وجود صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بين أى من أعضاء مجلس إدارة الشركة وباقى أعضاء المجلس الآخرين أو مساهمى الشركة أو العاملين بها.

- ٧ - إفصاح أعضاء مجلس إدارة الشركة عن مدى وجود أى حالة من حالات تعارض المصالح فيما بينهم أو بينهم وبين الشركة أو مساهميتها.
- ٨ - المستند الدال على سداد رسم تسجيل وقيد الشركة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر فى هذا الشأن.

مادة (٨)

البت فى طلب الترخيص والقيد بالسجل

تقوم الهيئة بالبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المتطلبة للبت فيه، ولها طلب استيفاء أى بيانات أو مستندات ترى ضرورة تقديمها للبت فى الطلب، ويجوز لها إجراء الفحص الميدانى للشركة للتحقق من استيفاء المتطلبات اللازمة لمزاولة النشاط، وفى حال رفض طلب الترخيص يجب أن يكون القرار مسبباً.

ويصدر بترخيص الشركة وقيدها بالسجل قرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه، ويُنشر القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

مادة (٩)

تجديد قيد أو إعادة قيد الشركة بالسجل

يُقدم طلب تجديد القيد أو إعادة القيد فى السجل على النموذج المعد لهذا الغرض لدى الهيئة شريطة استمرار توافر شروط القيد واستيفاء المستندات الآتية:

- ١ - مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى.
- ٢ - وثيقة تأمين مسئولية مهنية للشركة وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار.
- ٣ - شهادة من المحكمة المختصة تفيد عدم صدور أحكام بالإفلاس ضد الشركة.
- ٤ - المستند الدال على سداد الرسم المقرر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر فى هذا الشأن.
- ٥ - أى بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها للبت فى الطلب.

ثانياً - قيد الأشخاص الطبيعيين فى السجل

مادة (١٠)

شروط قيد وتجديد قيد وإعادة قيد الخبراء الاكثواريين

يشترط فى الشخص الطبيعى الراغب فى القيد كخبير اكتوبرى فى السجل المعد

لهذا الغرض لدى الهيئة، أن يتوافر فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

٢ - أن يكون حاصلًا على إحدى الدرجات الآتية:

(أ) درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:

معهد وكلية الخبراء الاكثواريين بالمملكة المتحدة.

جمعية الخبراء الاكثواريين بالولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) درجة مهنية تالية لمرحلة الدراسة الأولى فى العلوم الاكثوارية من إحدى

جمعيات أو معاهد الخبراء الاكثواريين، معادلة للشهادات الواردة فى البند (أ) التى

يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

٣ - ألا يكون به عارض من عوارض الأهلية.

٤ - ألا يكون قد صدر ضده تدابير إدارية من الهيئة - باستثناء الإنذار - خلال

الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب القيد.

٥ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى فى جنابة أو فى جنحة فى جريمة مخلة

بالشرف أو الأمانة، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى أى من قوانين التجارة

أو الشركات أو أحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار

إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ

تقديم طلب القيد.

- ٦- ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو بقرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب قيد اسمه من أى من سجلات المهن التى تنظمها القوانين لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمض على صدور الحكم أو القرار ثلاث سنوات.
- ٧ - اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة فى هذا الشأن.
- ٨ - الالتزام بقواعد ومعايير الخبرة الاكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة فى مباشرته للنشاط.
- ٩ - التسجيل على المنصة الالكترونية للمهنيين.
- ١٠ - الالتزام بقواعد وضوابط التطوير المهنى المستمر الصادرة عن الهيئة.
- ١١ - ألا يكون مقيداً لدى الهيئة بأى من سجلات المهن التأمينية المنصوص عليها بقانون التأمين الموحد. ويشترط لتجديد قيد أو إعادة قيد الخبير الاكتوارى بالسجل استمرار توافر الشروط المنصوص عليها بهذه المادة.

مادة (١١)

إجراءات قيد أو تجديد قيد أو إعادة قيد الأشخاص الطبيعيين بالسجل

يُقدم طلب القيد أو تجديد قيد أو إعادة قيد الأشخاص الطبيعيين بالسجل وفقاً

للمنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به البيانات والمستندات الآتية:

- ١ - صورة من بطاقة الرقم القومى.
- ٢ - شهادة كل من المؤهل الدراسى والدرجة العلمية المشار إليها بالمادة السابقة والشهادات المؤيدة لخبرته.
- ٣ - شهادة اجتياز الاختبارات التى تعقدها الهيئة فى هذا الشأن.
- ٤ - صحيفة حالة جنائية حديثة.
- ٥ - شهادة تفيد عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس.
- ٦ - شهادة تفيد عدم صدور أحكام حجر عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

- ٧ - تعهد بالتسجيل على المنصة الإلكترونية للمهنيين.
- ٨ - إقرار بالألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو بقرار تأديبى نهائى أو صدر قرار يشطب اسمه من سجلات المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمض على ذلك ثلاث سنوات.
- ٩ - وثيقة تأمين مسؤلية مهنية على النحو الوارد بهذا القرار.
- ١٠ - المستند الدال على سداد الرسم المقرر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر فى هذا الشأن.
- ١١ - بالنسبة للخبراء الاكتواريين الذى يعملون لدى شركات الخبرة الاكتوارية

وغيرها من منشآت التأمين وإعادة التأمين، فيشترط تقديم المستندات الآتية:

- (أ) خطاب صادر من الشركة أو المنشأة يفيد أن طالب القيد، أو تجديد القيد، أو إعادة القيد من العاملين لديها، أو سيتم إحاقه للعمل بها.
- (ب) تعهد من الشركة أو المنشأة بإخطار الهيئة بأى مخالفة تُنسب إلى الخبير أو أى تغيير أو تعديل فى بيانات حالته الوظيفية بالشركة.
- (ج) إقرار على مطبوعات الشركة أو المنشأة بما يفيد مراجعتها لجميع المستندات الخاصة بطالب القيد أو تجديد القيد أو إعادة القيد التابع لها، وأنها تحت مسؤوليتها، وختمها بخاتمها.
- (د) تعهد من طالب القيد بعدم العمل لدى شركة أو منشأة أخرى فى ذات الوقت. وإذا كان الطالب أجنبياً فيجب تقديم صورة من جواز سفره والمستندات المشار إليها بالبند (٢، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) من الفقرة السابقة وإقرار بما تضمنه البندان (٤، ٥) من ذات الفقرة.

ويجوز قيد الخبير الاكتوارى الأجنبى غير المقيم فى مصر أو تجديد أو إعادة

قيده بالسجل، شريطة استيفاء ما يلي:

- ١- أن يكون مرخصاً له بمزاولة النشاط من جهة رقابية تمارس اختصاصات مثيلة للهيئة فى مجال التأمين.
- ٢ - ألا يكون قد صدر ضده تدابير من الجهة الرقابية الخاضعة لها خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد.
- ٣ - أن يكون حاصلًا على درجة زميل من إحدى الجهات التى تعقد بها الهيئة
- ٤ - أن تكون له خبرة عملية - بعد حصوله على درجة الزمالة - لا تقل عن عشر سنوات فى مجال الخبرة الاكتوارية على أن يوضح فى طلب القيد مجال تخصصه فى الخبرة الاكتوارية التى يرغب فى العمل بها فى مصر، ويجوز للهيئة تحديد المجالات التى يقدمها الخبير فى مصر فى ضوء خبرته واحتياجات السوق.
- ٥ - تقديم المستندات المشار إليها بالبند (٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من البند أولاً من هذه المادة.
- ٦ - تقديم صورة من جواز السفر.
- ٧ - تقديم إقرار بما تضمنه البندين (٤) (٥) من البند أولاً من هذه المادة. وفى جميع الأحوال، يجوز للهيئة طلب أى بيانات أو مستندات أخرى ترى ضرورة تقديمها للبت فى الطلب وتقوم الهيئة بالبت فى الطلب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المتطلبه للبت فيه.

مادة (١٢)

وثيقة تأمين المسئولية المهنية

على طالب الترخيص والقيد أو تجديد القيد أو إعادة القيد بالسجل أن يقدم قبل قيده أو تجديد قيده أو إعادة قيده بالسجل وثيقة تأمين مسئولية مهنية لدى إحدى شركات التأمين العاملة فى مصر، يتم تحديد قيمتها وفقاً لما يلي:

أولاً - بالنسبة لشركات الخبرة الاكتوارية :

١- عند القيد :

وثيقة بحدود مسئولية قدرها ٥ ملايين جنيه مصرى عن العام الواحد ولمدة خمس سنوات (خلال مدة الترخيص).

٢- عند تجديد القيد أو إعادة القيد:

يتم تجديد الوثيقة فى ضوء حجم الأعمال التى قامت بها الشركة عن العام السابق على التجديد بما يعادل خمسمائة ألف جنيه عن كل شركة تأمين أو إعادة تأمين وخمسين ألف جنيه عن كل صندوق تأمين خاص أو حكومي، وبحد أدنى ٥ ملايين جنيه مصرى عن العام الواحد ولمدة خمس سنوات.

ثانياً - بالنسبة للخبير الاكتوارى من الأشخاص الطبيعيين :

١- عند القيد :

تحدد قيمة ثابتة بحدود مسئولية قدرها مليون جنيه مصرى عن العام الواحد للخبير الذى يرغب فى مزاولة نشاطه لشركات التأمين وإعادة التأمين وخمسمائة ألف جنيه لمن يرغب فى مزاولة النشاط لصناديق التأمين الخاصة أو الحكومية ولمدة خمس سنوات (خلال مدة الترخيص).

٢- عند تجديد القيد أو إعادة القيد:

تحدد قيمة الوثيقة فى ضوء حجم الأعمال التى قام بها الخبير عن العام السابق على التجديد بما يعادل خمسمائة ألف جنيه عن كل شركة تأمين أو إعادة تأمين وخمسين ألف جنيه عن كل صندوق تأمين خاص أو حكومي، وبحد أدنى مليون جنيه عن العام الواحد ولمدة خمس سنوات.

ويتعين على الخبير الاكتوارى أن يرفق بالوثيقة إفادات بالأتعاب والمقابل الذى حصل عليه، على أن تكون معتمدة من كافة الأطراف التى تعامل معها خلال آخر خمس سنوات سابقة على تاريخ تقديم الطلب.

ثالثاً - بالنسبة للخبير الاكتوارى التابع لشركات الخبرة الاكتوارية :

يكتفى بالنسبة للخبراء الاكتواريين الذين يعملون لدى شركات الخبرة الاكتوارية وكذا القائم بأعمال الإدارة التنفيذية لديها، بأن يتسم تغطيتهم من خلال وثيقة مهنية شاملة وفقاً للبند أولاً من هذه المادة.

رابعاً - بالنسبة للخبير الاكتوارى التابع لمنشآت التأمين وإعادة التأمين :
تلتزم منشآت التأمين وإعادة التأمين التى يعمل الخبراء الاكتواريين لحسابها
بتحمل المسؤولية المدنية المقررة عن أخطائهم قبل حملة الوثائق أو المستفيدين منها
أو الغير فى التأمينات الصادرة عنها.
وفى جميع الأحوال، لا يدخل فى تقدير حجم الأعمال لوثيقة تأمين المسؤولية
المهنية، أعمال المراجعة على النظراء (Peer Review).

مادة (١٣)

ممارسة أعمال الخبرة الاكتوارية من خلال مكتب

يتعين على الخبير الاكتوارى من الأشخاص الطبيعيين الراغب فى مزاوله
نشاط الخبرة الاكتوارية من خلال مكتب خاص به التقدم إلى الهيئة بطلب للموافقة
على فتح المكتب، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض لدى الهيئة، مرفقاً به
المستندات الآتية:

- ١ - عنوان المكتب ووسائل الاتصال به وسند حيازه .
- ٢ - صورة بطاقة تحقيق الشخصية والبطاقة الضريبية.
- ٣ - بيان بالمرشحين للعمل بالمكتب واختصاصاتهم ومسئولياتهم، مرفقاً به إقرار
بعدم ممارسة أى منهم لأعمال الخبرة الاكتوارية.
- ٤ - أى بيانات أو مستندات ترى الهيئة ضرورة تقديمها للبت فى الطلب.
وتقوم الهيئة بالبت فى الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ استيفاء
المستندات المطلوبة، ويجوز لها إجراء الفحص الميدانى للتحقق من استيفاء المتطلبات
اللازمة لمزاولة النشاط.

مادة (١٤)

الحالات الواجب على الخبراء الاكتواريين إخطار الهيئة بشأنها

يتعين على جميع الخبراء الاكتواريين المخاطبين بأحكام هذا القرار إخطار الهيئة كتابة بأى تعديلات تطرأ على البيانات أو المستندات المقدمة منهم وفق طلب القيد أو تجديد القيد أو إعادة القيد بالسجل خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ التعديل على أن يرفق بالإخطار بيان بتلك التعديلات ومبرراتها والمستندات الخاصة بذلك. ويتعين على شركات الخبرة الاكتوارية إخطار الهيئة مسبقاً، بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، بأى تعديل يطرأ على أى من البيانات الآتية:

- ١ - اسم الشركة.
- ٢ - عنوان المركز الرئيسى وفروع الشركة.
- ٣ - القائم بالإدارة التنفيذية.
- ٤ - فتح أو إيقاف أو نقل أو غلق أى فرع من فروع الشركة .

مادة (١٥)

الحالات الواجب على الخبراء الاكتواريين الحصول

على موافقة الهيئة المسبقة بشأنها

يتعين على شركات الخبرة الاكتوارية الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عند رغبتها فى إيقاف مزاولة نشاطها، أو تصفية أعمالها أو الاندماج أو التقسيم بعد التحقق من قيام الشركة بالوفاء بكافة التزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات الصادرة فى هذا الشأن.

ويتعين على الخبراء الاكتواريين من الأشخاص الطبيعيين الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عند رغبتهم فى إيقاف مزاولة النشاط.

(الفصل الثالث)

قواعد مزاولة نشاط الخبرة الاكثوارية والتزامات

الخبراء الذين يزاولون هذا النشاط

مادة (١٦)

الشروط الواجب توافرها فى القائم بالإدارة التنفيذية لشركات الخبرة الاكثوارية يشترط فى القائم بالإدارة التنفيذية لشركات الخبرة الاكثوارية توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون ساريًا قيده بالسجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة.
- ٢- أن يكون قد مارس أعمال الخبرة الاكثوارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٣- التفرغ لأعمال الإدارة التنفيذية بالشركة.
- ٤- اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة فى هذا الشأن.

مادة (١٧)

وجود مانع لدى القائم بالإدارة التنفيذية

يتعين على شركات الخبرة الاكثوارية حال خلو منصب القائم بالإدارة التنفيذية أو وجود مانع لديه يحول دون مباشرة أعماله، الالتزام بما يلي:

- ١- إخطار الهيئة بذلك خلال يومى عمل على الأكثر من تاريخ خلو المنصب أو وجود المانع.
- ٢- قيام مجلس إدارة الشركة بالتكليف المؤقت لأى خبير من بين المقيدى فى سجل الخبراء من الأشخاص الطبيعىين بتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية، وتحديد مسؤولياته واختصاصاته، وذلك إلى حين تعيين بديل دائم أو زوال المانع.
- ويجوز أن يكون الخبير المكلف أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو خبيراً تابعاً لها، على أن يتم إخطار الهيئة بالخبير المكلف المؤقت خلال سبعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ خلو المنصب أو وجود المانع.

٣ - الالتزام بتعيين بديل دائم فى هذا المنصب تتوافر فيه متطلبات القائم بالإدارة التنفيذية الواردة بالمادة (١٦) من هذا القرار، وذلك خلال ستين يوم عمل على الأكثر من تاريخ خلو المنصب أو قيام ذلك المانع، ما لم تقرر الهيئة موعداً آخر.

مادة (١٨)

الجمعية العامة لشركات الخبرة الاكتوارية

يتعين على شركة الخبرة الاكتوارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد فى الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل فى السنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويجب على مراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها رئيس مجلس الإدارة عن ذلك خاصة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ويتعين على الشركة أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة فى موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ انعقادها للتصديق عليه.

ويتعين على الشركة إدراج ما ترى الهيئة عرضه كبنود من بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة، وعلى رئيس الجمعية تلاوة ملخص لتقرير الهيئة فى حال عدم حضور ممثل عن الهيئة.

مادة (١٩)

مواعيد إعداد وعرض وتقديم القوائم المالية

والمستندات المرفقة بها للهيئة

يتعين على الشركة موافاة الهيئة قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العامة بالقوائم المالية السنوية والإفصاحات المرفقة بها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقرير بشأنها من أحد مراقبى الحسابات المقيدين بالقسم الأول من سجل

مراقبى الحسابات المنظم بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، وتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة، وموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها، وجميع المستندات التى تقدم إلى المساهمين عن أعمال الشركة. وللهيئة إبداء ملاحظاتها على القوائم المالية، وكذا على أى من البيانات والمستندات الواردة بهذا القرار وإخطار الشركة بملاحظاتها، على أن يُعرض ذلك على الجمعية العامة للشركة.

وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية لها خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية مرفقاً بها المستندات الآتية :

١- تقرير مراقب الحسابات عن تلك القوائم حال تعديلها من قبل الجمعية العامة للشركة.

٢- بيان بالأعمال والتقارير الاكتوارية التى قامت بها خلال العام.

٣ - بيان بعملياتها الذين تعاملت معهم خلال السنة المالية المنقضية وبيان بإيراداتها المستحقة والمحصلة عن الأعمال والتقارير الاكتوارية التى قامت بها لكل عميل على حدة عن السنة المالية المنقضية موزعاً على كل فرع تأميني وإجمالي الفروع.

مادة (٢٠)

السجلات التى يتعين على الخبراء الاكتواريين إمساکها

يتعين على الخبراء الاكتواريين إمساک السجلات الآتية:

أولاً - سجل الأعمال والتقارير الاكتوارية :

ويُقيد به بيانات جميع الأعمال والتقارير الاكتوارية التى قام الخبير بها، ويتضمن

- بحد أدنى - البيانات الآتية :

١ - اسم العميل وعنوانه .

- ٢ - فرع التأمين محل إعداد الدراسة والتقرير الاكتوارى.
 - ٣ - تاريخ التكليف بالقيام بالمهمة، وتاريخ تقديم التقرير إلى العميل.
 - ٤ - اسم الخبير التابع لشركة الخبرة الذى قام بإجراء الدراسة وإعداد التقرير الاكتوارى.
 - ٥ - الأتعاب أو المقابل الذى حصل عليه الخبير الذى قام بإجراء الدراسة وإعداد التقرير الاكتوارى.
 - ٦ - أى بيانات أخرى تطلبها الهيئة.
- ثانياً - سجل الخبراء (بالنسبة لشركات الخبرة الاكتوارية) :
- ويُقيد به بيانات كل خبير اكتوارى التحق بالعمل لدى الشركة، ويتضمن - بحد أدنى - البيانات الآتية:

- ١ - اسم الخبير، ونوعه، وجنسيته، ورقمه القومي، وعنوان محل إقامته.
 - ٢ - رقم وتاريخ قيده، وتاريخ آخر تجديد قيد أو إعادة قيد لدى الهيئة.
 - ٣ - تاريخ التحاقه بالعمل لدى الشركة وأى تغييرات طرأت على حالته بالشركة.
 - ٤ - التدابير السابق توقيعها ضده (حال وجودها).
 - ٥ - أى بيانات أخرى تطلبها الهيئة.
- ثالثاً - أى سجلات أخرى تحددها الهيئة .

مادة (٢١)

الالتزامات الخبراء الاكتواريين

يجب على الخبير الاكتوارى مراعاة مبادئ النزاهة والاستقامة والأمانة والعدالة وحسن التصرف وبذل عناية الرجل الحريص فى جميع أعماله وتصرفاته والامتناع عن القيام بأى فعل ينطوى على إساءة إلى غيره من الخبراء أو العملاء أو منشآت التأمين وإعادة التأمين أو مهنة الخبرة الاكتوارية بوجه عام.

ويتعين على الخبير الاكوتارى مباشرة أعمال الخبرة وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك مع الالتزام - بحد أدنى - بالضوابط الآتية:

١ - أن يكون على علم ووعى بالتشريعات التأمينية والقواعد المنظمة للسوق وكذا القرارات الصادرة عن الهيئة ومتابعة ما يطرأ عليها من تعديلات والعمل على تطبيقها بدقة وعدم مخالفتها.

٢ - الإشارة إلى أنه «خبير اكنوارى» فى أى عمل من أعماله، وأن يُقرن اسمه برقم قيده فى السجل، وذلك فى جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة عنه.

٣ - الالتزام بالقرارات الصادرة عن الهيئة فى شأن القواعد والمعايير الفنية المنظمة للخبرة الاكوتارية .

٤ - عدم ارتكاب أية مخالفات مهنية لإحدى الجهات الاكوتارية الأعضاء بالاتحاد الدولى للخبرة الاكوتارية.

٥ - التوقيع على كافة التقارير الصادرة عنه، وإذا كان التقرير صادراً عن شركة خبرة فيجب أن يكون موقعاً من القائم بالإدارة التنفيذية بالشركة وكذا الخبير الذى قام بالدراسة والفحص.

٦ - تجنب تعارض المصالح والإفصاح عنه فور العلم به للمتعاملين معه وذوى الشأن.

٧ - الحفاظ على سرية البيانات وخصوصية المعلومات التى يطلع عليها ، وعدم نشرها أو استخدامها خارج نطاق المهمة المكلف بها.

٨ - التعاون مع المحاكم أو الجهة المختصة وتقديم الإيضاحات عند طلبها.

٩ - الحياد والموضوعية وعدم الانحياز لأى طرف من أطراف النزاع عند إعداد تقرير للعرض على المحاكم المختصة أو هيئات التحكيم أو غير ذلك.

١٠ - الامتناع عن الحصول على أى امتيازات مالية أو عينية غير معلنة سواء من عملائه أو من غيرهم.

- ١١ - توثيق مصادر المعلومات والمستندات التى بنى عليها الرأى والامتناع عن إبداء الرأى خارج حدود خبرته أو دون معلومات كافية.
- ١٢ - استخدام الأساليب العلمية السليمة عند إبداء الرأى وأن يكون واضحاً ومسبباً ومبيناً على وقائع وأدلة محددة، وعدم الاعتماد على التخمين أو الافتراضات غير الموثقة.
- ١٣ - مراعاة الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح وفقاً للتشريعات الصادرة فى هذا الشأن.
- ١٤ - الاحتفاظ بجميع المستندات والعقود التى تم إبرامها مع منشآت التأمين لتقديم خدماته لها.
- ١٥ - الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه تضليل أو الإضرار بأى من المتعاملين معه أو العاملين بقطاع التأمين أو الإخلال بحقوقهم.
- ١٦ - إخطار الهيئة بالدعاوى القضائية أو التحكيمية التى يكون طرفاً فيها وتتعلق بممارسة نشاطه، وكذا الأحكام الصادرة فيها.
- ١٧ - موافاة الهيئة بأى بيانات أو مستندات أو سجلات تخص مزاوله النشاط، متى طلب منه ذلك.

مادة (٢٢)

التزامات منشآت التأمين وإعادة التأمين

يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين حبال تعاملها مع أى خبير اكنوارى

مراعاة ما يلي :

- ١ - إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى الخبير الاكنوارى، وكذا كل دعوى قضائية أو تحكيمية يكون طرفاً فيها وتتعلق بممارسة نشاطه.

٢ - موافاة الهيئة سنويًا خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ببيان موضحًا به حجم أعمال الخبراء الاكتواريين (شخص طبيعى أو اعتباري) التى تمت لديها خلال السنة المنقضية ، وذلك وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض لدى الهيئة.

ويُحظر على منشآت التأمين وإعادة التأمين عند تعاملها مع الخبراء الاكتواريين إسناد أى استشارة اكتوبرية محلية إلى أى خبير ما لم يكن مقيدًا لدى الهيئة أو إلى أى خبير تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع أى من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مع أى من مساهميها أو يوجد مع أى منهم أية مصالح أو نفع مشترك.

(الفصل الرابع)

إيقاف قيد والتدابير الإدارية

مادة (٢٣)

إيقاف قيد الخبير الاكتوبري

يتعين على شركات الخبرة الاكتوبرية وكذا منشآت التأمين وإعادة التأمين إخطار الهيئة حال إنهاء خدمة أى من الخبراء الاكتوبريين العاملين لديها ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إنهاء الخدمة ، وتكون الشركة مسئولة عن جميع المخالفات المنسوبة إلى الخبير لحين إخطار الهيئة بإنهاء خدمته وأسباب ذلك.

ويتم إيقاف قيد الخبير بالسجل مؤقتًا فور ورود إخطار الشركة بإنهاء عمله ، ما لم يكن إنهاء العمل بسبب مخالفات تتعلق بدراسات اكتوبرية أسند إليه القيام بها ، فتقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات المقررة بشأن تلك المخالفات وفقًا لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

ولا يجوز للخبير خلال فترة إيقاف قيده ممارسة أى من أعمال الخبرة الاكتوبرية إلا بعد إزالة أسباب إيقاف قيده وانتهاء مدة هذا الإيقاف أو التقدم إلى الهيئة بطلب لتعديل بيانات قيده بالسجل ، واستيفاء أى شروط متطلبة لذلك.

ويُشطب الخبير الاكْتوارى من السجل حال انتهاء مدة قيده دون قيامه بتعديل بياناته.

مادة (٢٤)

التدابير الإدارية

للهيئة حال مخالفة الخبير الاكْتوارى للقواعد الواردة بهذا القرار اتخاذ أى من

التدابير الآتية :

- ١- الإنذار.
- ٢- إلغاء الموافقة على فتح مكتب لمزاولة أعمال الخبرة الاكْتوارية للأشخاص الطبيعيين أو الفرع للأشخاص الاعتبارية (إذا كان لديه فرع).
- ولمجلس إدارة الهيئة إيقاف قيد الخبير الاكْتوارى (شخص طبيعى أو اعتباري) لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيده من السجل فى حالة فقد أحد شروط التأسيس أو الترخيص أو القيد بالسجل بحسب الأحوال، كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ ذات التدبير بعد إجراء تحقيق من قبل الهيئة فى أى من الحالات الآتية:
 - ١- إذا ثبت تقديمه أى بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات ذات الصلة نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.
 - ٢- عدم التزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة .
 - ٣- إذا ثبت قيامه بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوى على غش أو خطأ جسيم .

مادة (٢٥)

يتعين على الخبراء الاكتواريين المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ويتعين على الخبراء المشار إليهم التقدم للهيئة لتحديث بياناتهم على النحو الوارد بهذا القرار خلال موعد أقصاه تاريخ انتهاء مهلة توفيق الأوضاع المذكورة.

مادة (٢٦)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د / إسلام عبد العظيم عزام

